بسم الله الرحمن الرحيم

وقفات شرعية مع شهر شعبان

الحمد لله الذي منَّ علينا بنعمة الإسلام والسنة، والصلاة والسلام على المبعوث هدى ورحمة للأمة، وعلى آله وأصحابه أئمة الهدى، ومصابيح الظُّلمَة؛ **أما بعد:**

فقد أظلنا شهر شعبان، وهو أحد شهور السنة القمرية، والثامن من بينها، يسبقه شهر رجب، ويعقبه شهر رمضان، **ولنا في بيان ما في هذا الشهر من الخير والفضل تسع وقفات:**

الوقفة الأولى: يسن الإكثار من الصيام في شهر شعبان، ودل على ذلك أدلة من السنة، وورد في بيان صيام النبي صلى الله عليه وسلم لشعبان وصفان:

الأول: االروايات التي تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم صام شهر شعبان كله:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان". رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٢٨).

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان". رواه أحمد والنسائي والترمذي، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٦٨/٢).

الثاني: الروايات التي تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم صام أكثر أيام شهر شعبان، وليس كله:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان". رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) و (١٧٥).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما علِمته ـ تعني النبي صلى الله عليه وسلم ـ صام شهراً كله إلا رمضان". رواه مسلم، وفي رواية له أيضا عنها قالت: "لا أعلم نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان".

٣- عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: "ما صام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم شهراً كاملاً غير رمضان". متفق عليه.

واختلف العلماء في الجمع بين هذين القسمين من الأدلة على ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: أن هذا الاختلاف في الأحاديث كان باختلاف الأوقات والسنين؛ ففي بعض السنين صام النبي صلى اللّه عليه وسلم شعبان كاملاً، وفي بعضها صام النبي صلى اللّه عليه وسلم أكثر شعبان؛ وفي ذلك إعمال لجميع الأحاديث، والحكمة في ذلك: أن لا يُتوهّم أنّ صوم شعبان كلّه واجب كرمضان. وهو اختيار الشيخ ابن باز -رحمه اللّه- [٢].

القول الثاني: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم صام في أول شعبان ووسطه وآخره، ولم يخصّ شيئاً منه ولم يعمّه بصيام.

القول الثالث: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم لم يستكمل صيام شهر شعبان، وإنما كان يصوم أكثره، وحملوا أحاديث القسم الأول على أن المراد أنه صام شعبان إلا قليلاً؛ وذلك لأمرين:

١- لأن هذا جائز في لغة العرب إذا صام الرجل أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، والأكثر يقوم مقام الكل.

٢- لأن أحاديث القسم الثاني مفسرة لأحاديث القسم الأول، وبهذا يحصل الجمع بين أحاديث القسمين، بل جاء تفسيره في حديث واحد، وهو ما جاء عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: "كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يصوم شعبان كله، يصوم شعبان إلا قليلا". رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (١١٥٦) واللفظ له. واختار هذا القول الحافظ ابن حجر العسقلاني[٣]، وهو الأقرب، واللّه أعلم.

الوقفة الثانية: جاء عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا؛ حتى يكون رمضان". رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه ابن تيمية وابن القيم والألباني[٤].

---

(١) فتح الباري (٤/٢٥٢).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/٤١٦).

(٣) فتح الباري (٤/٢٥٢).

(٤) انظر: الفروع (٣/١١٨)، تهذيب السنن (٣/ ٢٢٣)، صحيح الجامع (٣٩٧).

وقد أشكل على كثير من أهل العلم الجمع بين هذا الحديث من جهة، والأحاديث التي تم ذكرها في الوقفة الأولى، والتي تدل على استحباب صيام كل شهر شعبان أو أكثره، وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه". رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من جهة أخرى.

وقد اختلف العلماء في الجمع بينها، على عدة أقوال، أذكر أهمها فيما يلي:

القول الأول: يجوز الصوم بعد نصف شعبان؛ لأن جماعة من المحدثين[٥] ضعفوا حديث: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" وحكموا عليه بالنكارة؛ لتفرد العلاء بن عبدالرحمن به، مع مخالفته لأحاديث أصح منه، كحديث: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين .."، والأحاديثِ التي تم ذكرها في الوقفة الأولى، والتي تدل على استحباب صيام كل شهر شعبان أو أكثره.

القول الثاني: يحرم الصوم بعد النصف من شعبان إلا لمن وصله بما قبل النصف، أو كان له عادة كصوم الإثنين أو الخميس. وفي هذا يقول ابن القيم: "وَأَمَّا ظَنُّ مُعَارَضته بِالأَحَادِيثِ الدَّالَّة عَلَى صِيَام شَعْبَان، فَلا مُعَارَضَة بَيْنهمَا، وَإِنَّ تِلْكَ الأَحَادِيث تَدُلّ عَلَى صَوْم نِصْفه مَعَ مَا قَبْله، وَعَلَى الصَّوْم الْمُعْتَاد فِي النِّصْف الثَّانِي، وَحَدِيث الْعَلاء يَدُلّ عَلَى الْمَنْع مِنْ تَعَمُّد الصَّوْم بَعْد النِّصْف، لا لِعَادَةٍ، وَلا مُضَافًا إِلَى مَا قَبْله[٦]". واختاره الشيخ ابن باز[٧]. وهو الأقرب.

القول الثالث: يكره – ولا يحرم – الصيام بعد النصف من شعبان، إلا لمن وصله بما قبل النصف، أو كان له عادة كصوم الإثنين أو الخميس.

الوقفة الثالثة: في حديث أبي هريرة السابق:" إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" رد على المتنطعين والمتشددين الذين يتقدمون رمضان بالصيام بنية الاحتياط لرمضان، فهذا منهي عنه.

ولذلك حرم الشارع الحكيم صيام يوم الشك، وهو اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان أو من رمضان، وهو يوم الثلاثين من شعبان، فيحرم صومه إذا

---

(٥) كعبدالرحمن بن مهدي وأحمد وابن معين. انظر: المغني (٤/ ٣٢٦).

(٦) تهذيب السنن (٣/٢٢٣). وانظر: المغني (٤/ ٣٢٦)، فتح الباري (٤/ ٢٥٣).

(٧) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/٣٨٥).

كان بنية الاحتياط، فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: "من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم". أخرجه الخمسة.

لكن لا يدخل في النهي عن صيام يوم الشك أن يصوم الإنسان ما كان معتادا له من صيام الاثنين والخميس أو يصوم يوما ويفطر يوما أو صوم القضاء أو النذر؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه". رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

الوقفة الرابعة: بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة من إكثاره للصيام في شهر شعبان، وذلك حينما سأله أسامة بن زيد رضي الله عنه، فقال: قلت يا رسول الله: لم أرَكَ تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال صلى الله عليه وسلم: "ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم". رواه أحمد والنسائي، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٩٨).

ففي هذا الحديث **حكمتان للإكثار** من الصيام في شهر شعبان:

الحكمة الأولى: غفلة الناس عن هذا الشهر؛ لأنه يقع بين شهرين عظيمين: شهر رجب الذي هو أحد الأشهر الحرم المعظمة في الإسلام، وشهر رمضان الذي لا تخفى فضائله، فاشتغل الناس بهما عنه، فصار مغفولا عنه، ومن انشغال الناس عن شهر شعبان في هذه الأيام إقبال كثير منهم على شراء أنواع من الأطعمة والأشربة، والإسراف في ذلك، وكأن شهر رمضان مناسبة أكلٍ وشرب وتفاخر بالموائد والولائم، وفي المقابل نجد إهمالاً كبيراً في تهذيب النفس وإعدادها إيمانياً لاستقبال ذلك الشهر الفضيل، شهر القرآن والصيام؛ بما يناسب حرمته ويتلاءم مع مكانته، وذلك بالابتعاد عن المعاصي والبدع، وإرجاع الحقوق والمظالم لأصحابها، وأن يقف الإنسان مع نفسه وقفة محاسبةٍ جادة؛ لتقويم اعوجاجها؛ حتى تستقبل رمضان وهي طاهرة نقية، فتزداد بالصيام نوراً وإشراقاً، وبالقيام إجلالاً وبهاء.

وفي هذا الحديث دليل على استحباب عمارة أوقات غفلة الناس بالطاعة، وأن ذلك محبوب لله عز وجل، ومما يؤكد ذلك ما جاء عن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العبادة في الهرج كالهجرة إليَّ". رواه مسلم، وأخرجه أحمد بلفظ: "العبادة في الفتنة كالهجرة إليَّ".

الحكمة الثانية: أن شهر شعبان تعرض فيه أعمال العباد على الله عز وجل، فأحبَّ نبيُّنا عليه الصلاة والسلام أن يُعرَض عملُه وهو صائم، فحريٌّ بالمسلم أن يتأسى فيه برسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي كان يكثر من صيامه، وهو المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فما أحوج المسلم إلى هذا الزاد الإيماني الذي يزداد به قربا من ربه جل في علاه!

وهذا هو العرض السنوي لأعمال العباد على الله -جل وعلا-، وهناك عرضان آخران للأعمال، وهما:

١- العرض اليومي: حيث تعرض أعمال العباد على الله عز وجل في كل يوم مرتين، فيرفع إلى الله عمل الليل في صلاة الصبح، ويرفع إليه عمل النهار في صلاة العصر؛ وذلك لما جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات، فقال: "إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل النهار، وعمل النهار قبل الليل، حجابه النور، لو كشفت أحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه". رواه مسلم.

٢- العرض الأسبوعي: حيث تعرض أعمال العباد على الله -جل وعلا- في كل يوم إثنين وخميس؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعرض الأعمال في كل يوم خميس وإثنين، فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا، إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء. فيقال: اركوا هذين حتى يصطلحا اركوا هذين حتى يصطلحا". رواه مسلم (٢٥٦٥).

وأخرجه الترمذي بلفظ: "تعرض الأعمال يوم الإثنين ويوم الخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" وقوَّاه الألباني. ومعنى: اركوا: أي اتركوا.

وقد استنبط أهل العلم حِكَماً أخرى لإكثار النبي صلى الله عليه وسلم من الصيام في شهر شعبان، ومنها ما يأتي:

الحكمة الثالثة: أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يكون عليهن الصيام من رمضان السابق، فلا يتمكنَّ من قضائه إلا في شهر شعبان؛ لقيامهن بشؤون النبي صلى الله عليه وسلم، فكان عليه الصلاة والسلام يكثر من صيامه مواساةً منه لهن وجبراً لخواطرهن، وهذا بلا شك لَفتةٌ نبويةٌ كريمةٌ ممن وصفه ربه تبارك وتعالى بقوله: (وإنك لعلى خلق عظيم). القلم: ٤.

الحكمة الرابعة: أن صوم شعبان مثل السنن الرواتب بالنسبة للصلوات المكتوبة، ويكون كأنه راتبة قبلية لشهر رمضان، وسَنٌّ صيامِ ستة أيام من شهر شوال كالراتبة البعدية لرمضان.

الحكمة الخامسة: أن في صيام شهر شعبان تهيئةَ النفس وتمرينَها على الصيام؛ لتكون مستعدةً لصيام رمضان بقوة ونشاط، وتجدَ حلاوة الصيام ولذته[٨].

الوقفة الخامسة: جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الله ليطَّلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن". رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/٢٣٣.

وفي هذا الحديث أن الله تعالى يغفر ليلة النصف من شعبان لجميع خلقه إلا لاثنين:

الأول: المشرك، وهذا يدل على خطورة الشرك بالله عز وجل، فيجب اجتنابه والحذر منه، وتفقُّدُ النفس من الوقوع في شيء من هذه الشركيات الفعلية والقولية المنتشرة في الأمة، فهذا أبو الأنبياء وإمام الحنفاء خليل الرحمن يخشى على نفسه وبَنِيهِ الوقوعُ في الشرك وعبادة الأصنام، يقول الله عز وجل عن إبراهيم -عليه السلام-: (واجنبني وبَنِيَّ أن نعبد الأصنام). وقد بين إبراهيم

(٨) لطائف المعارف (٢٥٢).

-عليه السلام- ما يوجب الخوف من ذلك فقال: (رب إنهن أضللن كثيرا من الناس).

ولذلك قال إبراهيم التيمي: "ومن يأمنُ البلاء بعد إبراهيم عليه السلام؟" . فلا يأمنُ الوقوعَ في الشرك إلا من هو جاهل به وبما يُخلِّصه منه، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: "أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، فسئل عنه، فقال: الرياء". رواه أحمد ، والطبراني، والبيهقي.

الثاني: المشاحن، وهذا يدل على خطورة الشحناء والبغضاء بين المسلمين، والشحناء: هي حقد المسلم على أخيه المسلم؛ بغضا له؛ لِهوىً في نفسه، لا لغرض شرعي ومندوحة دينية، فهذه تحرم من مغفرة الذنوب في أكثر أوقات المغفرة والرحمة، فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه، أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر فيها لكل عبد لا يشرك باللّه شيئا، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنْظِروا هذين حتى يصطلحا". رواه مسلم.

ومما جاء في فضل سلامة الصدر؛ حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما، قال: قيل: يا رسول اللّه، أي الناس أفضل؟ قال: "كل مخموم القلب صدوق اللسان". قالوا: صدوق اللسان نعرفه، فما مخموم القلب؟ قال: "هو التقي النقي، الذي لا إثم فيه ولا بغي ولا غل ولا حسد". رواه ابن ماجه وصححه الألباني.

الوقفة السادسة: إن من البدع المحدثة بدعة **الاحتفال بليلة النصف من شعبان**، فلم يدل عليها دليل صحيح، وبعض الناس يخص يومها **بالصيام**، وليس في ذلك دليل يجوز الاعتماد عليه، وإنما روي في فضلها أحاديث ضعيفة، لا يجوز الاعتماد عليها، أما ما ورد في فضل **الصلاة** فيها؛ فكلُّه موضوع غير صحيح، كما نبَّه على ذلك كثير من أهل العلم.

الوقفة السابعة: يجب على من فاته صوم شيء من رمضان الماضي لعذر شرعي؛ أن يقضيه بعد زوال العذر قبل حلول شهر رمضان، ولا يتساهل فيه، يقول اللّه عز وجل: (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) البقرة:١٨٥. وأكثر ما يقع هذا عند النساء؛ فعن عائشة رضي اللّه عنها قالت: "إنْ كانت إحدانا لتضطر في

زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان". رواه مسلم.

الوقفة الثامنة: يجب على المسلم أن يتفقه ويتعلم أحكام دينه، ومن ذلك أن يتعلم ويتفقه في أحكام الصيام ومسائله ومفطراته؛ حتى يعبد الله على بصيرة، ويكون صومه صحيحا مقبولا، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم". رواه ابن ماجه، وصححه الألباني. ويحصل ذلك بحضور الدروس والمجالس العلمية، وسؤال أهل العلم الثقات، وقراءة الكتب، وسماع الصوتيات الدينية النافعة.

الوقفة التاسعة: يستحب للمسلم إحصاء عدة شعبان وترائي هلال رمضان، والتعاون في ذلك؛ احتياطاً لصومه، وخشية الاختلاف فيه، يقول الله عز وجل: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب). المائدة: ٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحصُوا هلال شعبان لرمضان". رواه الترمذي والحاكم وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٦٥)، وعن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإنْ غم عليه؛ عدَّ ثلاثين يوما ثم صام". رواه أبو داود.

هذا واللهَ أسألُ أن يبارك لنا في أيامنا كلها، ويقربَنا فيها إليه سبحانه، والحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على نبينا سيد الأنام، وعلى آله وصحابته أجمعين.

أ.د. حمد بن محمد الهاجري

أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة (جامعة الكويت)

DrHamadAlhajri